

او تقول اولي تديها الا خبره وقامت لسفيل خفيف بغداد
فلا ولو حلت منها ذنبا واد حرمه حشا اذ ذلك فوضعه
وتصير الرضعة ارضه واد اللبن ارضه وتسري الرضعة
اذا ارضها او التي حواشهما واولي ذرورع الرضيع ولو
ارضع من خمس لبنين لرجل من كل رضة ما ارضه
فجوز من عليه لحمي بنات اذ ارضوا له واللبن لمن
لحمته ولد تزك به ولو نشأه النبي اللبن ولو طأه
واحد من كونه اذ انسان امراه به بشهته فولدت
فاللبن لمن لحمه الولد ولا تنقطع بنسبة اللبن من
صاحبه اذ يولد من ارضه فاللبن بعد هاله
فصل تحته صغيرة فانه رضعتا من نحو ثم
عليه بنسبة الفسخ نجاحه ولما نصت مهرها وله
على الرضعة ان لا يرضعها من نصف مهره فان ارضعتا

فرضها وص

من

من نائمة او ساكنة فلا يرضعها اذ ارضت كغيره تحت
الفسوخ وله نجاح اشبهما اذ وبينهما حرمات الكبيرة
اذا ارضت او الصغيرة ربيبه والعزم ما امره لا ارض
وطاء الكبيرة فله الاطعام مهره سيل اذ والكبيرة طابت
اذا ارضت وكذا الصغيرة ان ارضت بلبنة واذا لا
فرضية وتنفس كما لو ارضت ثلاث صغار
تحت ولو ارضت ارضية رز وجتية انفسا
ولو نكته فطلقته صغيرا او ارضت به بلبنة حرمات
عليها اذ **فصل** ارضت رجل او امرأة
بانه يرضعها رضعا محرما واد مكن حرم ساكنها
اذا رز وجان فز في قاولتا مهره سيل ارض وطبها
معدود ربه اذ ارضها فانه نكحت الفسخ ولها
المهر ارض وطاء والا فنصفه اذ وكسها خلقت